مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦
بشـــأن
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٩٦ يحظر التصرف بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية في الأراضي الزراعية والحدائق والبساتين الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة والمملوكة للوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام

نشر بالعدد ٢١ مكرر من الجريدة الرسمية الصادر في ٩٦/٦/١ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ بشأن حظر التصرف بالبيع أو غيره من التصرفات الناقلة للملكية في الأراضي الزراعية والحدائق ، والبساتين الواقعة داخل كردونات المدن والقرى المعتمدة والمملوكة للوزارات والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام.

وحيث نصت المادة الثانية منه علي أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

فإن المصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذ أحكام القرار (المرفق) إعتباراً من ١٩٩٦/٦/٢ وهو اليوم التالي لتاريخ النشر.

تحريرا في / / ١٩٩٦

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء
بعد الإطلاع على الدستور
وعلى القانون المدنى
وعلى القانون الرقمى ١١٣ لسنة ٣٩ الخاص بضريبة الأطيان
وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ٤٦ لتنظيم الشهر العقارى
وعلى القانون ٦٨ لسنة ٤٧ بشأن التوثيق
وعلى المرسوم رقم ١٧٨ لسنة ٥٢ بشأن الإصلاح الزراعى
وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ٦٤ لتنظيم تأجير العقارات المملوكه للدوله ملكيه خاصه والتصرف فيها
وعلى قانون الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦
وعلى قانون نظام الاداره المحليه الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ٧٩
وعلى قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٨٤
وعلى قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم ٩٧ لسنة ٨٣
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٩١ بشأن الأحكام المعلقه بأملاك الدوله الخاصه
وعلى القانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ٩١
وعلى لائحة الشروط وقيود بيع أملاك الميرى الصادره فى ٢١ اغسطس لسنة ١٩٠٢
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٠٣ لسنة ٩٥ فى شان قواعد التصرف فى أى أراضى معده للبناء ومملوكه للدوله ووحدات الإداره المحليه والأراضى القابله للإستزراع داخل الزمام
وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ٢٩٠٦ لسنة ٩٥ فى شأن القواعد والشروط المتعلقه لإداره إستغلال والتصرف فى الأراضى المخصصه للهيئه العامه لمشروعات التعمير والتنميه الزراعيه .

قـــــــرر

المادة الأولى :

يحظر على الوزارت والهيئات العامه ووحدات الإداره المحليه وشركات القطاع العام التصرف بالبيع أو غيره من التصرفات الناقله للملكيه فى الأراضى الزراعيه والحدائق والبساتين الواقعه داخل كردونات المدن والقرى المعتمده والمملوكه لأى جهة من الجهات المشار إليها ويقع با طلاً كل تصرف يتم على خلاف ذلك لايجوز شهره .

المادة الثانية :

ينشر هذا القرار فى الجريده الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره

وقد صدر برئاسه مجلس الوزراء فى ١٤ محرم سنه ١٤١٧ الموافق اول يونيه سنه ١٩٩٦ .

رئيس مجلس الوزراء

كمال الجنزورى